

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

غير ظاهر وكأنه لم يستحضر قول ابن يونس وعبد الحق وغيرهما ولذا نسب ذلك لابن عبد السلام فقط وقد ألمس بما قلناه كله وتنبيه للصواب وردت في كبيره تقرير الشارح بما قلناه وبدئ البائع باليمين في صور تحالفهما هذا هو المشهور إذ الأصل استصحاب ملكه والمشتري ادعى خروجه عنه وظاهره أن ورثته ينزلون منزلته وظاهره الوجوب وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب واستقر به في التوضيح قاله وتوكلت وحلف أي يحلف من توجهت عليه يمين من المتبايعين على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ويقدم النفي على الإثبات فيقول في تنازعهما في قدر الثمن ما بعته بثمانية ولقد بعته بعشرة ولا يكفي اقتضاره على النفي لاحتمال أنه باعها بتسعة مثلا والمشتري ما ابتعتها بعشرة ولقد ابتعتها بثمانية ولا يقتصر على النفي لذلك هذا مذهب ابن القاسم سند وجوز الإثبات قبل نكول الخصم لأنه تبع للنفي فلو كانت لليمين على الإثبات وحده فلا تكون إلا بعد نكول الخصم ويحلف عليهما بالتصريح أو بالمفهوم بأن يأتي بحصر نحو إنما بعته أو ابتعتها بكذا أو ما بعته أو ابتعتها إلا بكذا أو بعته أو ابتعتها بكذا فقط وإن اتفقا على التأجيل بشهر مثلا و اختلفا أي المتبايعان في انتهاء الأجل لاختلافهما في مبدئه بأن قال البائع أول الشهر والمبتاع منتصفه ولا بينة لأحدهما وفاتت السلعة فالقول المحكوم به لمنكر بضم فسكون فكسر التقضي بفتح الفوقية والقاف وكسر الصاد المعجمة مشددة أي انقضاء الأجل مشتريا كان أو بائعا بيمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا لأن الأصل عدم انقضائه فإن أشبه الآخر